

انواع العدد

فقه الأسرة · احكام عدة المطلقة

السؤال

امراة مات عنها زوجها بعد العقد عليها وقبل أن يدخل بها؛ ما هي عدتها؟

الجواب

□ هنا أحكام تمس الحاجة إلى معرفتها في موضوع العدة؛ فهناك عدة طلاق وعدة وفاة، وعدة الطلاق تخص المدخول بها فقط؛ أما غير المدخول بها إذا طلقها زوجها -أي قبل الدخول- فلا عدة عليها بالإجماع لقوله تعالى □ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَحُّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا □ الأحزاب 49. □ والمدخول بها إذا طُلِّقَتْ وكانت من ذوات الحيض الجاريات في حيضهن على المعتاد فعدتهن ثلاثة قروء لقوله تعالى □ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ □ البقرة 228 واختلفوا في القراء؛ ما هو؟ فمالك والشافعي قالا: القروء هي الأطهار.. وعن أبي حنيفة والرواية الأشهر عن أحمد: القراء هو الحيض. □ وهناك المطلقات الحوامل؛ وهناك خطأ شائع أن طلاق الحامل لا يقع وهو واقع وعدتهن وضع حملهن؛ لقوله تعالى □ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ □ الطلاق 4. □ واليائسات من المطلقات لكبر سنهن والصغيرات؛ عدتهن ثلاثة أشهر لقوله تعالى □ وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ □ الطلاق 4. □ وأما عدة الوفاة فمن توفي عنها زوجها قبل الدخول أو بعده فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى □ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا □ البقرة 234 وهذا للمدخول بها غير الحامل وغير المدخول بها. □ والحامل التي توفي عنها زوجها؛ قال الجمهور: عدتها أن تضع حملها لعموم قوله تعالى □ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ □ الطلاق 4 وإن كانت الآية في الطلاق؛ ولحديث أن □ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا لَيْلَالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ □ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأِذِنْ لَهَا فَتَكَحَّتْ □ رواه البخاري 5/2038، برقم 5014.. هذه أهم أحكام العدة باختصار شديد.

المفتي: الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/630/%D8%A7%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF>

طُبعت في ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)